

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/19*
14 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثامنة**

(جنيف ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيرون إيدي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى قسم إدارة الوثائق بسبب مواعيد الدورة الثامنة للفريق

العامل.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٥-١ مقدمة.
٤	١١-٦ أولا - تنظيم الدورة
٤	٨-٦ ألف - الحضور
٤	٩ باء - الوثائق
٤	١٠ جيم - تنظيم العمل
	ثانيا - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
٥	٢٦-١١ وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعليا.
	ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم
٨	٥٧-٢٧ المتبادل بين الأقليات والحكومات فيما بينها
٨	٤٨-٢٧ ألف - مناقشة عامة بشأن الحكم الذاتي والاندماج
١٢	٥٧-٤٩ باء - مناقشة قضايا التنمية والأقليات
	رابعا - التوصية باتخاذ المزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق
١٤	٦٧-٥٨ الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية....
١٦	٧٢-٦٨ خامسا - دور الفريق العامل مستقبلا.
١٨	٧٣ سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢٤ الأولى - قائمة المشتركين
٢٧ الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل في دورته الثامنة

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورته الثامنة في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، أدلت رئيسة فرع البحوث والحق في التنمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيدة ستيفاني غرانت ببيان حثت فيه الحكومات على تقديم المزيد من المساهمات إلى المفوضية بغية تمكينها من مواصلة تنظيم الأنشطة المتعلقة بقضايا حقوق الأقليات.
- ٣ - وذكرَ الرئيس - المقرر، السيد أسبيرون إيدي بأن الغرض الرئيسي للفريق العامل هو اقتراح حلول بناءة لمختلف المشكلات التي تواجه الأقليات. وأشار إلى أن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يسهمان في الاستقرار الاجتماعي والعلاقات الودية بين الأمم. كما أكد على أن الإجراءات التي تتخذها الحكومات للحفاظ على القانون والنظام ينبغي أن تقيّم بالاستناد إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤ - وذكرَ السيد إيدي بولاية الفريق العامل. كما أشار إلى بعض القضايا الموضوعية الواجب أخذها بعين الاعتبار مثل: (أ) سياسة اللغة والتعليم في المجتمعات المتعددة الثقافات والتي يحصل فيها تفاعل بين الثقافات؛ و(ب) حماية الحرية الدينية؛ و(ج) المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ و(د) قضية الأقليات والتنمية. وذكرَ أيضاً بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في السنة السابقة، بما في ذلك الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المنعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبالزيارة القطرية الناجحة إلى موريشيوس، والحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في بوتسوانا وهندوراس وكندا. وأعرب عن تقديره للعضو السابق في الفريق العامل السيد إي. ك. ي. سيك يوين، لما قدمه من مساهمة في هذا الصدد. واختتم بمناشدة الحكومات تقديم التبرعات لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته.
- ٥ - وبالنظر إلى تعليمات الأمين العام التي تقتضي تقصير التقارير إلى ١٦ صفحة، بأسف الرئيس - المقرر لعدم تمكنه من إدراج كافة البيانات التي أدلى بها في هذه الدورة بنصها الكامل في هذه الوثيقة.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

- ٦ - عقد الفريق العامل خلال دورته الثامنة تسع جلسات علنية وجلسة واحدة غير علنية.
- ٧ - حضر الدورة كل من الأعضاء أو الأعضاء المناوبون التالية أسماءهم: خوزيه بنغوا، وأسبيورن إيدي (الرئيس - المقرر)، وفلاديمير كارتاشكين، وسولي سورابجي، وليمي زروقي.
- ٨ - حضر الدورة الثامنة للفريق العامل مراقبون عن ٥٢ دولة، و ٦٢ منظمة غير حكومية، ومنظمتان من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، و ١٠ جامعات ومؤسسات أخرى. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول.

باء - الوثائق

- ٩ - ترد في المرفق الثاني الوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وتتاح كافة ورقات العمل المقدمة لدى الأمانة أو على العنوان التالي على الإنترنت: <http://www.unhchr.ch>.

جيم - تنظيم العمل

- ١٠ - أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ جدول الأعمال التالي وفقاً لولايته:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - تنظيم العمل.
 - ٣ - (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛
(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على الأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛
(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
 - ٤ - دور الفريق العامل مستقبلاً.
 - ٥ - مسائل أخرى.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل برنامج عمل.

ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً

١١ - عرض الرئيس - المقرر البند ٣(أ) مذكراً بأن هذا البند الفرعي يتيح الفرصة للنظر في الأوضاع الحالية فيما يتعلق بحقوق الأقليات.

١٢ - وذكر السيد بنغوا بالعمل الذي تم الاضطلاع به خلال السنة السابقة. وأكد، في سياق متابعة أعمال مؤتمر ديربان، على أهمية أن تؤخذ في الاعتبار مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية التي سبق ذكرها من جانب الرئيس وممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى القضية المستجدة المتمثلة بتعريف الشعوب الأصلية والأقليات، والتي برزت إبان حلقة العمل المعقودة في بوتسوانا بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا. وقال إنه من المهم في هذا الصدد استخدام المعلومات التي اكتسبها الفريق العامل والعمل الذي قام به.

١٣ - ووافق الرئيس على ضرورة إجراء المزيد من النقاش حول مفهومي الأقليات والشعوب الأصلية من حيث انطباقهما في آسيا وأفريقيا. وسلم بما يتسم به هذا الموضوع من تعقد، معرباً عن الأمل بأن يتسنى تنظيم حلقات دراسية إقليمية أخرى، بما في ذلك في آسيا.

١٤ - وتطرق المراقب عن مركز النهوض بحقوق الأقليات إلى مسألة عدم الاعتراف القانوني بالأقليات فقال إنه لم تتخذ أية خطوات من جانب حكومة كينيا للاعتراف بوجود الأقليات في الدستور. وقال المراقب عن "المجلس" (نيابة عن شعب ميبي الأصلي في مانيبور) إن هوية سكان مانيبور في الهند لا تلقى سوى التجاهل من الحكومة والأغلبية في الهند، وأنه كثيراً ما يطلب منهم تقديم ما يثبت جنسيتهم. وشددت المراقبة عن دار الثقافة الهندية الأفريقية الأمريكية على ضرورة الاعتراف بالمتحدرين من أصل أفريقي بوصفهم أقلية في الأرجنتين. وقالت إنه تم اعتقال أحد المدافعين عن حقوق المتحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين، وأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ارتأت أن هذه القضية تنطوي على تمييز عنصري.

١٥ - وتطرق المراقب عن نقابة المحامين الكردستانيين والمراقب عن الحركة التركمانية في العراق إلى انعدام التدابير الحكومية لحماية الأقليات غير العربية في العراق. وقال المراقبان إن حكومة العراق تحرم الأقلية الكردية التي تم نقلها من أراضيها في مناطق إنتاج النفط من حقوقها. وقال المراقب عن العراق إن المادة ٥ من الدستور تضمن حقوقاً متساوية للجميع، بمن فيهم الأكراد. وإنه لا يوجد أي تمييز على أساس المعتقد الديني، وإنه يتم تشجيع

الحكم الذاتي واستعمال اللغة الكردية. ومضى قائلاً إن العراق يسعى لحل القضية الكردية وأنه لم تجر أية محاولة لنقل السكان الأكراد من مناطق إنتاج النفط.

١٦- وأعربت عدة منظمات غير حكومية (اتحاد المسلمين الهنود (المملكة المتحدة)، ومركز دراسة المجتمع ومؤتمر العالم الإسلامي) عن قلقها إزاء العنف السائد حالياً في غوجارات، الهند. وتحدثت هذه المنظمات العلمانية، عن انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأقلية المسلمة في الإقليم. وذكرت أن حكومة الهند لم تلاحق مرتكبي هذه الانتهاكات قضائياً. وأعرب المراقب عن المجلس العالمي للآرياساماي أيضاً عن قلقه إزاء الصدامات الدينية في غوجارات، وتحدث عن التحقيقات التي تجريها منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. وشدد المراقب عن الهند على أن الوضع في غوجارات، حيث تم ارتكاب أعمال العنف من الطرفين، قد سبب القلق للسكان الهنود برمتهم. وتحدث عن التقاليد العريقة في الهند المتمثلة في التفاهم بين أتباع مختلف الديانات، وأكد على أن العنف الحالي لن يؤثر على هذه التقاليد، وأن الحكومة بذلت جهوداً جبارة لإعادة الأوضاع إلى طبيعتها، وأن الأشخاص الذين يشتهب بأهم شاركوا في الفظائع المرتكبة قد تم اعتقالهم وبدأ تطبيق برامج إعادة تأهيل ضحاياها.

١٧- وتحدثت المراقبة عن منظمة "صوت المرأة السودانية من أجل السلم" عن النزاع الدائر في السودان الذي يزيد من حدة الفظائع المرتكبة ضد الأقليات. وتحدث المراقب عن "مركز التعاون بين الأعراق" عن عدم قيام الدولة باتخاذ أية إجراءات لحماية الأقليات، وأعرب عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجيش الروسي في الشيشان. وقال المراقب عن الاتحاد الروسي إن ما تقوم به حكومته في الشيشان يدخل في مجال مكافحة الإرهاب.

١٨- وسلّم المراقب عن سري لانكا بأن الحفاظ على اللغة والدين والثقافة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم الحفاظ على هوية المجموعات ذات الصلة. بيد أنه ثمة خطر من أن يُسفر تمجيد هوية المجموعات عن التضحية بحقوق الأفراد وأنه لا يمكن حماية هوية الأقليات إلا من خلال حماية الحقوق الفردية. وزعمت المراقبة عن الطائفة البهائية الدولية بأن الاضطهاد ما زال يمارس على الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية. وقالت إن الدستور الإيراني لا يعترف بالبهائيين كأقلية دينية.

١٩- وقال المراقب عن المحفل العالمي لجماعات الصيادين بأن شركات صيد الأسماك المتعددة الجنسيات تهدد سبل معيشة الصيادين من السكان الأصليين والأقليات وأن هؤلاء يعدون أكثر من مائة مليون في أفريقيا وآسيا ويعتمدون بصورة كلية على الأسماك في كسب رزقهم. وقالت المراقبة عن "حركة المرأة الدومينيكية - الهايتية" إن الحق في الجنسية للمتحدثين من أصل هاييتي في الجمهورية الدومينيكية يتعرض للانتهاك. وعليه فإنهم يخضعون لعمليات الطرد والترحيل ولا يمكنهم المشاركة مشاركة كاملة في الحياة العامة للبلاد.

٢٠- وتحدث المراقب عن "حركة حقوق سكان بلوشستان" عن وضع البلوش في باكستان الذين يُحرمون من حق الملكية. وقال إن الخطط الوطنية لاستغلال احتياطيات النفط في بلوشستان لا تنص على دفع تعويضات كافية لهؤلاء. وزعم بأن الحكومة الباكستانية لجأت إلى العمليات العسكرية لقمع المقاطعات التي تسكنها الأقلية.

٢١- وقال المراقب عن حركة الكيمونيد (حركة الحقوق المدنية للدفاع عن لغة ويلز) أن الأقلية الناطقة باللغة الويلزية في مقاطعة ويلز بالمملكة المتحدة تواجه المزيد من المصاعب في التمتع بحقها في البقاء كمجموعة ثقافية ولغوية متميزة. وقال إن حكومة المملكة المتحدة ينبغي أن تعتمد تدابير تشريعية مناسبة لتعزيز لغة الأقلية هذه. وأكد المراقب عن المملكة المتحدة في جوابه بأن حكومته تتخذ الخطوات اللازمة للنهوض بلغة الويلز من خلاله اللجنة الثقافية في الجمعية الويلزية التي يُنتظر أن تقدم تقريراً عن عملها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٢- وتحدثت المراقبة عن منظمة النساء والأطفال البوتانية عن وضع اللاجئين البوتان الناطقين بالنيبالية في نيبال. وقالت إن الأطفال الذين يولدون في مخيمات اللاجئين يُحرمون من حقهم في الجنسية وحق العودة إلى بوتان. كما يُحرمون من حقهم في التعليم. وقالت إن بوتان تنفذ تشريعات تمييزية تستهدف الأشخاص الناطقين بالنيبالية في بوتان وأن حقوقهم في الحصول على العمل وعلى وثائق السفر تتعرض للانتهاك أيضاً.

٢٣- وتحدث المراقب عن رابطة الخريجين المنتمين إلى أقلية ثراس الغربية عن سياسة يونانية تُميز ضد اليونانيين الذين ينتمون إلى الأقلية التركية المسلمة. وقال إنه تم الاستغناء عن نظام تعليم الأقليات. وإن ذلك يعود إلى عدم وجود المعلمين المدربين من الأقليات ونقص التعليم باللغة الأم للأقلية. وقال المراقب عن اليونان إن الأقلية المسلمة التركية حرة في ممارسة شعائرها الدينية وثقافتها ولغتها، وإن حرية تكوين الجمعيات مكفولة في القانون والممارسات. وأضاف قائلاً إنه يتم تعليم الأقليات باللغتين اليونانية والتركية. ولفت الأنظار إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري التي رحبت بالتدابير التي اتخذتها حكومة اليونان لتعزيز حقوق الأقليات.

٢٤- وقال المراقب عن "مركز التعددية الثقافية" إن الحرب الأهلية والأزمة الاقتصادية في يوغوسلافيا السابقة قد أسفرتا عن الحد من حقوق الأقليات، وإن التعليم بلغات الأقليات قد شهد تراجعاً كبيراً، وذلك لأسباب منها نقص المعلمين المؤهلين من أفراد الأقليات. وقال المراقب عن هيئة "خدمات الكويكرز في لاوس بأنه ثمة قلق متزايد إزاء عدم توفر التعليم لأطفال الأقلية الهمونغية. كما تحدث المراقب عن "الحركة التركمانية" في العراق إلى حرمان الأقلية الكردية من التعليم. وتناول هذه المسألة أيضاً المراقب عن مرصد الحقوق اللغوية فيما يخص شعب الباسك الذي حُرّم من حقه بتعليم لغة الباسك وإجراء الامتحانات بهذه اللغة في جامعة نافارا.

٢٥- وقالت المراقبة عن "اتحاد تحرير النساء الأصليات" إن "البيغمي" يواجهون التمييز والتهميش في الكونغو. وأكدت على ضرورة مشاركتهم الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات.

٢٦- ولفست المراقب عن يوغوسلافيا الانتباه إلى القانون الذي تم سنُّه مؤخراً بشأن حماية حقوق وحرريات الأقليات القومية في يوغوسلافيا. وقال إن القانون ينص على إنشاء مجلس اتحادي للأقليات القومية بغية بحث أفضل طريقة يمكن اتباعها في تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية.

ثالثاً - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك

تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

ألف - مناقشة عامة بشأن الحكم الذاتي والاندماج

٢٧- عرض الرئيس البند ٣(ب) مشيراً إلى أن الفريق العامل قرر مواصلة مناقشاته التي كان قد بدأها في الدورة السابقة. بشأن الحكم الذاتي والاندماج وبدأت المناقشة بتقديم تقرير عن حلقة دراسية دولية بشأن نهجي الاستقلال الذاتي والاندماج المتبعين إزاء حماية الأقليات، وهي الحلقة التي انعقدت في ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في كوبنهاغن بناء على دعوة من "المركز الدانماركي لحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.1)، حيث قدم هذا التقرير سليم سكورباتي وتوم هادن. ودرست الحلقة الدراسية تقرير السيد إيدي عن التدابير المتخذة لحماية الثقافات، ومناقشة الأستاذ هايتر حول مزايا تبني مفهوم مرن بشأن الحكم الذاتي وبحث السيد سيمون الذي يتناول الاستقلال الذاتي القائم على تقرير المصير وذا الطابع الإنساني. وبالنظر إلى التسليم بأن الحلقة الدراسية ربما تكون قد تمحورت حول أوروبا، فقد أوصى المشاركون بأن ينظّم الفريق العامل المعني بالأقليات حلقات دراسية مشابهة في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. وكانت الحلقة الدراسية قد توصلت إلى استنتاج بأن عبارة "تقرير المصير" ليست مناسبة لأنها تثير مشاكل سياسية.

٢٨- وتساءل السيد كارتاشكين عن الإشارات التي وردت في الحلقة الدراسية إلى الاستقلال الذاتي الإنساني والقائم على تقرير المصير. وقال إنه يرى أن هذين النهجين يتسمان بالخطورة، وشدد على أن تقرير المصير ليس حقاً من حقوق الأقليات، وإن الدراسات والحلقات الدراسية المقبلة في كومنولث الدول المستقلة وبلدان بحر البلطيق ينبغي أن تهدف إلى استقصاء نهج مختلفة لتوفير الحماية للأقليات.

٢٩- وقال المراقب عن منظمة "الشركاء في التنمية القائمة على المشاركة" (بالنيابة عن المسلمين في سري لانكا)، متحدثاً عن الجهود المبذولة حالياً لإحلال السلام في ذلك البلد، إن ترتيبات تقاسم السلطة تُعتبر أمراً

أساسياً للمشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات. وقال المراقب عن سري لانكا، في معرض رده، إن حكومته تسعى إلى سماع كافة الآراء في خططها الرامية إلى خلق سري لانكا موحدة.

٣٠- وأدى عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية بتعليقات عامة بشأن الاستقلال الذاتي، وشددوا على الحاجة لاتخاذ إجراءات بهذا الصدد نظراً لاستمرار انتهاكات حقوق الأقليات. وتحديث رابطة الشؤون الرعوية في إثيوبيا عن الأهمية الحيوية لمشاركة الأقليات في استخدام الأراضي ومواجهة الجفاف وحل النزاعات. وفيما يتعلق بأوضاع أقليات الغجر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، شددت منظمة شباب الغجر ورابطة المبادرات الديمقراطية على أنه في حين تم الاعتراف على الصعيد الوطني بكلتا الأقليتين في عام ١٩٩١، فإنهما لا تتمتعان بحق المشاركة التامة والفعالة في الحياة العامة. وناشد المراقب عن منظمة إعادة الإعمار الكردية الفريق العامل مساعدة الأكراد في العراق على تقرير مصيرهم. وعلق عدة مراقبين على أوضاع مسلمي الهند الذين لا يستطيعون المشاركة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني.

٣١- ولخص الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات ما ورد في منشوره الذي يتناول المشاركة الفعالة للأقليات في عمليات صنع القرار. وقال إن هذا التقرير أوصى بأن تستعرض الدول السياسات التقييدية بخصوص الجنسية حيث إن الجنسية غالباً ما تسهل المشاركة. واقترح الفريق في تقريره أيضاً بأن يقوم تقاسم السلطة على أساس الأحزاب، وليس على أساس إثني، وأنه ينبغي إنشاء مؤسسات من قبيل مكاتب أمناء المظالم المعنية بالأقليات.

٣٢- وشرح السيد سوراجي مفهوم الاستقلال الذاتي الثقافي، بما في ذلك ما يقترن به من حقوق الأقليات في ممارسة شعائر دينها بحرية وامتلاك وسائل إعلامها الخاصة بها. وتوصل السيد سوراجي أيضاً إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي أن يكون للأقليات صوتها دون أن يكون لها حق النقض فيما يتعلق بالتشريعات التي يتم اعتمادها ديمقراطياً.

٣٣- وشدد الأستاذ فلينر من معهد الفيدرالية في فريبورغ على أنه في أماكن من قبيل يوغوسلافيا السابقة حيث مشاكل الأقليات ضاربة الجذور، لا يمكن لأي سياسة قوية بشأن حقوق الإنسان أن تكون فعالة دون توفر الإجماع الديمقراطي أيضاً.

٣٤- وعلق السيد بنغوا قائلاً بأن الاستقلال الذاتي أخذ يصبح النهج المفضل مع تراجع المطالبة بالانفصال. وأشار بالتالي إلى الحاجة لإجراء تحليل قانوني لموضوع الاستقلال الذاتي ووضع مدونة لقواعد السلوك بشأنه.

الأمريكتان

٣٥- وعرض السيد بنغوا التقرير الذي وضعته الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن المتحدرين من أصول أفريقية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/5) التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في لا سيبا، هندوراس، في الفترة

من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقال إن المؤتمر العالمي كان منعطفاً تاريخياً بالنسبة للمتحدثين من أصول أفريقية لأنه تم الاعتراف بهم جميعاً كأقلية. وقال الممثل عن منظمة "الجميع من أجل التعويضات والاعتناق" إن الحلقة الدراسية قد أظهرت أن كلمة "الأقليات" تعتبر مصطلحاً مستحدثاً، وأنه يمكن أن يعني أولئك الذين لا يملكون سوى التزير اليسير من السلطة والثروة، ومن الواضح أن المتحدثين من أصول أفريقية يشكلون عادة مثل هذه الأقلية.

٣٦- وقدمت سيسيليا طومسون، ممثلة "المركز الدولي للدراسات الإثنية"، تقرير الحلقة الدراسية بشأن المتحدثين من أصول أفريقية التي عقدت في إطار المؤتمر المعني بحقوق الأقليات من المتحدثين من أصول أفريقية في الأمريكتين (E/CN/Sub.2/AC.5/2002/WP.2) (مونريال، ٢٧ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، والتي كان الغرض الرئيسي منها تحديد المشكلات المتشابهة التي يواجهها المتحدثون من أصول أفريقية ودراسة نتائج المؤتمر العالمي. وقالت إن المشاركين في المؤتمر ناقشوا قضايا المشاركة في عملية صنع القرار، والتميز، ودور الآليات الإقليمية والدولية في حماية حقوق الأقليات.

أفريقيا

٣٧- عرض جوليان بيرغر، نيابة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التقرير المتعلق بحلقة العمل الإقليمية الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا التي انعقدت في غابورون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/4). وأعرب عن تقديره لمشاركة عضو الفريق العامل السيد سيك يوين ولخص الأنشطة التي تم الاطلاع بها خلال الخمسة أيام المخصصة لها. ولفت الأنظار إلى التنظيم المبتكر لحلقة العمل التي تضمنت دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمدة يومين، وحلقة دراسية مدتها يومان، واجتماعاً ليوم واحد أشرف عليه الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٣٨- وقال المراقب عن "الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان" إن حلقة دراسية بشأن "الشراكة الأوروبية المتوسطية، والتنوع الثقافي، والصبغة العالمية لحقوق الإنسان" انعقدت في الرباط، المغرب، في أيار/مايو ٢٠٠٢. وكان المشاركون من أوساط الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومن بين التوصيات التي صدرت عن الحلقة الدراسية الدعوة إلى إعادة النظر في العلاقة الأوروبية المتوسطية. وأوصى المراقب عن "المنظمة التشادية للعمل معاً من أجل البيئة" بوجوب استخدام وتدعيم الطرق التقليدية لمعالجة النزاعات التي تطورت على مدى أجيال في مختلف المناطق. وشددت السيدة زروقي على أن حالة التخلف والفقر السائدة في أفريقيا تمس الأقليات بصورة خاصة. وشددت على ضرورة أن يواصل الفريق العامل ما يضطلع به من عمل في أفريقيا.

أوروبا

٣٩- هيمن بحث السياسات المتبعة من قبل ما يسمى "بدول القرابة" فيما يخص الأقليات الإثنية أو اللغوية في الدول المجاورة على المناقشة المتعلقة بأوروبا في إطار هذا البند، وذلك باستخدام قانون صدر مؤخراً في هنغاريا يتعلق بالمجموعات الإثنية الهنغارية في الخارج كمثال في هذا الصدد.

٤٠- وأشارت المراقبة عن رومانيا إلى أن رومانيا ليست الوحيدة التي يساورها القلق إزاء القانون الهنغاري، بل إن هناك هيئات دولية مثل لجنة البندقية والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشاطرها هذا القلق أيضاً. وقالت إن هاجس حكومتها الرئيسي هو أن لهذا القانون آثاراً تتجاوز الحدود الإقليمية. وهو ينص على منح منافع اقتصادية واجتماعية، وليس مجرد الحقوق الثقافية. وأوضحت أن مذكرة التفاهم الأخيرة التي تم إبرامها بين هنغاريا ورومانيا قللت من حدة هذه المشكلة إلى حد كبير، حيث إنها تنطوي على تعهد بتعديل القانون، وقالت إنها تأمل بأن تتم متابعة هذا المسألة وإن رومانيا تشجع وضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً على الصعيدين الإقليمي أو الدولي بشأن هذه القضية.

٤١- وقال المراقب عن هنغاريا إن لجنة البندقية قد أظهرت أن القانون الهنغاري ليس جديداً على أوروبا. وشدد على أنه بينما وجدت اللجنة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأقليات تقع على عاتق دولة الموطن، فإن دولة الموطن يمكن أن تساهم في حماية الأقليات التي تجمع بينها وشائج القربى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مذكرة التفاهم ورد ذكرها في العديد من الهيئات كنموذج لحل النزاعات.

٤٢- وقال المراقب عن سلوفاكيا إن بلاده يساورها القلق إزاء اعتماد هذا القانون دون التشاور مع البلدان المعنية. وأردف قائلاً إن هناك ١٥ عضواً من الإثنية الهنغارية في برلمان سلوفاكيا، من بينهم نائب الرئيس.

٤٣- وقال السيد كارتاشكين إن هذه المسألة تم العديد من البلدان وإن المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن هذه القضية يمكن أن تكون مفيدة لأن القانون الدولي لم يتناول كافة جوانبها. وقال السيد سورباجي إنه يوافق على أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون مفيدة، وخصوصاً لأن المنافع الخاصة التي توفرها الدول التي تربطها وشائج القربى يمكن أن تسبب عدم الاستقرار في دولة الموطن. وقالت السيدة زروقي إن العديد من البلدان لا توفر الحماية للأقليات، وإن تدخل دول القربى يمكن أن يكون سبباً في إثارة المشكلات. واختتم الرئيس - المقرر بقوله إن ثمة ضرورة للمبادئ التوجيهية التي ورد ذكرها لكن العمل ينبغي أن يبدأ في أوروبا، حيث تعتبر هذه المشكلة أشد إلحاحاً، وأوصى بأن يقوم المفوض السامي المعني بالأقليات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأخذ زمام المبادرة في وضع مشروع المبادئ التوجيهية هذه.

٤٤ - وقال مراقب يمثل الأقلية الهنغارية في رومانيا إنه يرى أن من الضروري تركيز النقاش على الفوائد التي ينطوي عليها القانون بالنسبة لهذه الأقلية، وليس على مجرد آثاره على سيادة الدول. واقترح حل هذه القضية في محكمة العدل الدولية.

٤٥ - وشدد الرئيس - المقرر على أن القانون الهنغاري يتسم بالأهمية لأنه قد يصلح كسابقة تتبعها دول القربى. غير أنه ثمة ضرورة ملحة لوضع مبادئ توجيهية واضحة. وقال إن الفريق العامل سيتابع هذه القضية عن كثب.

٤٦ - وقالت ممثلة عن إدارة حكومة آلاندر، التي كانت تتحدث بصفتها عضواً في الوفد المراقب عن فنلندا، إنه قد يكون من الصعب قبول الاستقلال الذاتي إذا كان مفروضاً ولم يكن القصد منه تلبية رغبات الأقلية المعنية. وأشارت إلى أن المثال على ذلك هو الاستقلال الذاتي المفروض على منطقة آلاندر. وقالت إنه يمكن للمبادرات التي تتخذ في المستقبل أن تشمل وثيقة ملزمة قانونياً بشأن الاستقلال الذاتي وإنشاء مفوضية سامية معنية بالاستقلال الذاتي.

٤٧ - ولخص المراقب عن لاتفيا سياسة حكومته المتعلقة بالأقليات. وقال إن أهدافها هي المشاركة المدنية، والاندماج في مجالات اللغة والتعليم والثقافة، لكنه اعترف بأن حكومته تدرك أن ذلك يتطلب المزيد من العمل. وشدد أيضاً على أن لاتفيا توفر التعليم الثانوي بثماني لغات وأن ٢٠ في المائة من أعضاء البرلمان ينتمون إلى أقليات قومية.

٤٨ - وامتدح المراقب عن الاتحاد الروسي المبادرات التي اتخذتها لاتفيا فيما يتعلق بالأقليات، لكنه أضاف قائلاً إن روسيا ما زالت قلقة بشأن وضع الأقلية الروسية في لاتفيا. وأشار بصورة خاصة إلى أن المفوضية الأوروبية قد صرحت بأنه من الأهمية الحاسمة الإبقاء على اللغة الروسية حية في لاتفيا.

باء - مناقشة قضايا التنمية والأقليات

٤٩ - بدأ الفريق العامل، في جلسته الخامسة، النظر في قضايا التنمية والأقليات. وقُدمت وثيقتان في إطار هذا البند هما تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات (E/CN.4/2002/92)، المنعقدة في ديربان إبان انعقاد المؤتمر العالمي، وورقة عمل قدمها فريق حقوق الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.6) بشأن حقوق الأقليات والتنمية: التغلب على الاستبعاد والتمييز والفقر.

٥٠ - ولخصت ممثلة "الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات" تقرير الفريق فتحدثت عن ثلاثة تحديات رئيسية. أولها هو أن مفهوم التنمية ينبغي أن يظل موضع اختبار دائم. وأن المزيد من الإبداع في تعريف هذا المفهوم من شأنه أن يسفر عن تكييف التنمية على نحو أفضل كي تعود بالفوائد على جميع الأطراف المعنية. وركزت ثانياً على

ضرورة إدراج حقوق الأقليات في صلب التنمية. وقالت إن من شأن تثقيف عامة الجمهور بشأن العوائق التي تواجهها الأقليات أن يحدّ من استياء الأغلبية إزاء المنافع الإضافية التي توفر للأقليات. وأخيراً، قالت إن الاعتراف الحكومي بالأقليات يعتبر أمراً حيوياً لأن الاستبعاد غالباً ما يكون السبب الرئيسي للفقر.

٥١ - وتطرق ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية إلى مسألة عدم إعمال الحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما أعربوا عن القلق فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة من جانب الأقليات في التنمية الاقتصادية في بلدانهم وشددوا على أن البرامج والسياسات الوطنية ينبغي أن تخطط وتنفذ مع أخذ المصالح المشروعة للأقليات بعين الاعتبار. وقال المراقب عن "الاتحاد الوطني لمنظمات الشعوب الأصلية في الفلبين" إن برنامج التنمية الوطني الحكومي قد وضع دون إجراء أية مشاورات حقيقية مع الأقليات. وتطرق البعض إلى أهمية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٧ و ١٦٩ وتنفيذهما. وأعرب العديد من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية عن أسفهم للآثار السلبية المترتبة على العولمة والتنمية الاقتصادية بالنسبة للأقليات.

٥٢ - وناقش السيد بيونغوا الروابط بين التنمية ومشاركة الأقليات في المجتمع. ولا سيما الحاجة إلى زيادة المعارف الجماعية للأقليات بغية أن يكون للمشاركة مغزاهما وأن تتم عن وعي وحسن إطلاع تامين. وفيما يتعلق بزيادة تعاون الحكومات مع الأقليات، قال إنه من المفيد التشاور مع الأقليات لمعرفة ما إذا كانت تشعر بأن الاستثمارات الاجتماعية من جانب المؤسسات المالية تعود بالفائدة على مجتمعاتهم أم لا. وقال إنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية للوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة التي تتناول موضوع التنمية. ويمكن أيضاً التفكير في توجيه استبيان إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تُلتزم فيه اقتراحاتها بشأن المبادئ التوجيهية.

٥٣ - وقال الرئيس إن المحفل الاجتماعي المنتظر الذي سينعقد في تموز/يوليه والدورة القادمة للفريق العامل سيشيخان فرصة أخرى للنقاش. وذكر الفريق العامل بضرورة زيادة التوعية بأن التنمية يمكن أن تؤدي فعلاً إلى تزايد الفقر إذا تم تنفيذ المبادرات دون إجراء مشاورات ذات مغزى مع المجتمعات المحلية المعنية. واحتتم قائلاً إنه ثمة حاجة لإجراء المزيد من المناقشات بغية البت في أفضل المنهجيات التي يمكن اتباعها في حل هذه المشكلات.

٥٤ - وقال المراقب عن الفلبين إن التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية لا ينطوي على أهمية كبيرة في الفلبين لأنه تم تصنيف الشعوب الأصلية كأقليات ثقافية ومنحها جميع الحقوق. وقال إن الحقوق الجماعية والفردية محمية من خلال حماية معارف السكان الأصليين، والحق في الحكم الذاتي والحفاظ على مناطق أسلاف السكان الأصليين وغير ذلك من الحقوق.

٥٥ - وقال المراقب عن باكستان إنه من المهم ضمان وجود إطار للتنمية المنصفة على المستوى الدولي، مما يسهل بدوره تحقيق التنمية الوطنية. وقال إن توصيات السيد بنغوا ينبغي أن تنطلق من خلال المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بحيث يزداد وعي هذه المؤسسات بتوقعات الأقليات والحكومات على حد سواء فيما يتعلق بدور كل منها في التنمية. وسلط الأضواء أيضاً على الجهود التي تبذلها باكستان لحماية حقوق الأقليات، ولا سيما من خلال زيادة مشاركة الأقليات في النظام الانتخابي. وقال إنه تم إنشاء صناديق خاصة لمشاريع التنمية الصغيرة النطاق بغية مساعدة الأقليات على التعلم والاضطلاع بالأنشطة الثقافية.

٥٦ - وحث المراقب عن العراق الفريق العامل على دراسة أدوار الأقليات في مقابل الحكومات والأقليات الأخرى بحيث يتم توضيح المسؤوليات الواقعة على عاتق الأقليات. وشدد على أن من شأن تعريف مفهوم "الأقليات" تعريفاً محدداً أن يساعد على تحديد هذه الواجبات. ودعا الفريق العامل أيضاً إلى وضع مبادئ توجيهية صارمة بشأن أية أقليات لها الحق في تقرير المصير. وشدد على الحاجة للمزيد من التنسيق بين الفريق العامل ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف.

٥٧ - وقال المراقب عن الهند إن حقوق الأقليات مضمونة ومحمية بموجب الدستور الهندي. وقال إن القوانين والمعتقدات العرفية تتمتع بالحماية التامة أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ عدة تدابير عملية للنهوض بالأقليات من خلال العمل الإيجابي وإشراك الأقليات في عمليات صنع القرار.

رابعاً - التوصية باتخاذ المزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥٨ - أشار المراقب عن النمسا إلى أحدث القرارات المتصلة بالأقليات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان (القرار ٥٧/٢٠٠٢) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٩/٢٠٠١) والجمعية العامة (القرار ١٦٢/٥٦). ولفت الأنظار، فيما يتعلق بالبند ٣(ج)، إلى الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المفوضة السامية لإجراء تحليل يشمل الإجراءات الخاصة الحالية، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات، ولا سيما فيما يخص منع نشوب النزاعات. ولاحظ أن القرارات تضمنت إشارات إلى "دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات".

٥٩ - وأشار السيد كارتشكين إلى أهمية التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والحاجة لقيام الفريق العامل بوضع مبادئ وإرشادات توجيهية للدول والأقليات. كما قال إنه ينبغي أن يتمكن الفريق العامل من زيارة البلدان لسماع آراء الأقليات، واقترح عقد دورة استثنائية في كانون الأول/ديسمبر للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بغية المضي في مناقشة التدابير الآيلة إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات. وأخيراً، قال إنه ينبغي تسمية سنة ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٤ السنة الدولية للأقليات.

٦٠ - وقال السيد سوراجي إنه في حين يشير قرار اللجنة الفرعية إلى التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الأقليات، فإنه لا جدوى من الحقوق دون توفر وسائل الانتصاف. ومن المهم في هذا الصدد أن تتخذ الدول كافة التدابير القانونية اللازمة لتعزيز الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان. وقال إنه من الأفضل السعي لوضع مبادئ وإرشادات على المستوى الدولي وإنه من المناسب إنشاء محاكم للأقليات على الصعيد الوطني لتوفير حماية أفضل للأقليات. وأوضح أن من شأن الاجتهادات القضائية التي قامت بها هذه المحاكم على مر السنين أن تساهم في تعزيز حقوق الأقليات.

٦١ - وقال المراقب عن سويسرا إن حكومته ترمع الإسهام في الأعمال المتصلة بالأقليات التي تضطلع بها المفوضية السامية. وتحدث أيضاً عن أهمية وضع صكوك ملزمة قانونياً فيما يتعلق بحقوق الأقليات.

٦٢ - وقالت السيدة زروقي إنه ينبغي تناول حقوق غير المواطنين أيضاً لأن حقوق هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، تتعرض للتآكل، ولا سيما في إطار العولمة. وشددت أيضاً على الحاجة لدراسة قضية إقامة العدل بالنسبة للأقليات القومية وغير القومية على حد سواء دراسة دقيقة.

٦٣ - وطلب ممثل عن الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بحقوق الأقليات تشمل ولايته منع التراعات.

٦٤ - وقدم السيد هادن من جامعة كويتز، بلفاست، التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وقال إنه على المدى الأطول، سيكون من الأفضل وضع صك ملزم قانونياً، ينص على رصد انتهاكات حقوق الأقليات رسداً أدق، واقترح توسيع نطاق المادة ٢٧ من الإعلان لإفساح المجال للقيام بزيارات قطرية. غير أنه أشار إلى أن من التدابير الأخرى التي تم اقتراحها ما يشمل التوصية من جانب الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات بأن تعيين ممثل خاص للأمين العام سيكون أكثر فعالية.

٦٥ - وأشارت المراقبة عن فنلندا إلى أنه من المهم، فيما يتعلق بقرار اللجنة، وجود صك ملزم قانونياً ينص على توفير حماية محددة للأقليات. لكنها قالت إنه من الضروري تحليل المعايير الحالية للبت في جدوى وضع اتفاقية

محددة بشأن حقوق الأقليات. وأضافت قائلة إنه يتعين النظر في إصلاح هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان القائمة لضمان توفير حماية أفضل وأكثر فعالية أو للنهوض بحقوق الأقليات. وشددت على الحاجة إلى إنشاء صندوق للتبرعات يتيح للأقليات حضور اجتماعات الفريق العامل.

٦٦- وأوصى ممثل عن "المركز الدائم لبحوث حقوق الإنسان" بتوسيع نطاق جدول أعمال الفريق العامل. وأعلن تأييده للاقتراح الذي يدعو إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بقضايا الأقليات. واقترح أيضاً وضع مدونة قواعد سلوك للدول تشمل المبادئ وأفضل الممارسات في هذا الخصوص حسبما اقترحه السيد هادن. ولفتت السيدة طومسون الأنظار إلى الدروس المستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن المرشدين داخلياً. وقال السيد مارك ويلر من "المركز الأوروبي لشؤون الأقليات" إنه يتعين النظر في وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنشاء هيئة رصد لهذا الغرض. وشجع الفريق العامل أيضاً على توسيع نطاق الاتصال مع مناطق أخرى بخلاف أوروبا. وقال إن من شأن وضع دليل يتعلق بقضايا الأقليات/الأغليات في مختلف مناطق العالم أن يكون مفيداً.

٦٧- وأعرب المراقب عن المكسيك عن اهتمامه بوضع مبادئ وإرشادات، وقال إن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يمكن أن يوفر أساساً لحل القضايا البالغة الأهمية كمسألة الحق في تقرير المصير والاندماج والاستقلال الذاتي.

خامساً - دور الفريق العامل مستقبلاً

٦٨- قدم الرئيس - المقرر في إطار هذا البند من جدول الأعمال التوصيات التي سبق للفريق العامل أن وضع مشروعها في جلسة مغلقة. وقال إن التركيز في عام ٢٠٠٣ سينصب على وضع مشروع مدونة قواعد سلوك ومواصلة النقاش بشأن موضوع التنمية والأقليات. والتمس ردود فعل على التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق بعمل الفريق العامل مستقبلاً.

٦٩- وأشار ماساكاتا أوكاماتو، من جامعة فوكوا النخبوية، إلى أن آسيا مترامية الأطراف ومتنوعة وأنه من الأفضل عقد عدة حلقات دراسية في ذلك الإقليم. وعرض الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات توصياته نيابة عن ثلاثة وعشرين منظمة غير حكومية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.7). وطلب الممثل بصورة خاصة توضيحات حول أعمال المتابعة التي تم الاطلاع بها فيما يتعلق بتوصيات الأقليات. وأكد أيضاً على أهمية دعوة المنظمات غير الحكومية للأقليات إلى التعاون مع الخبراء الأكاديميين بشأن ورقات العمل، وطلب التكليف بإجراء دراسات بحسب المناطق. وشجع المراقب عن "مركز النهوض بحقوق الأقليات" ممثلي الدول الأفريقية على المشاركة في أعمال الفريق العامل. وعرضت السيدة طومسون التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة

دراسية آسيوية. وأعربت منظمات غير حكومية أخرى عن رأيها بأن موضوع الاستقلال الذاتي ينبغي أن يستبقى على جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت دعوات لعقد حلقات دراسية في المستقبل بشأن المتحدرين من أصول أفريقية للنظر في أوضاع المهاجرين والمهاجرين الوافدين. كما طُرح اقتراح بأن يُدعى المقررون الخاصون التابعون للجنة إلى التعليق على أوضاع قطرية أو مواضيعية محددة.

٧٠- وأكد المراقب عن مصر على دور الفريق العامل في عقد حوارات بناءة وعلى أنه ينبغي ألا تصبح الزيارات القطرية أنشطة رصد ومراقبة. وقال أيضاً إنه يتعين أن يتعاون الفريق العامل تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل التابع للجنة والذي أنشئ حديثاً ليُعنى بالمتحدرين من أصول أفريقية. ويرى المراقب عن مصر، وكذلك المراقب عن العراق، أنه ينبغي ألا تُنشر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب سوى الوثائق الرسمية. وأشار المراقب عن سويسرا إلى أهمية ترجمة الإعلان إلى أكبر عدد ممكن من اللغات. ورحب المراقب عن فنلندا بالتوصية التي تدعو إلى النظر في وضع مدونة قواعد سلوك وإنشاء صندوق استئماني للتبرعات، وشدد، في هذا الصدد، على أهمية تسهيل المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية. وقال المراقب عن لاتفيا إنه ما من أساس لمقارنة أوضاع الأقليات في دول بحر البلطيق وبلدان كومنولث الدول المستقلة، وبالتالي فإنه لا يؤيد التوصية بعقد حلقات دراسية في هذين الإقليمين. وأشار المراقب عن هنغاريا إلى انعدام الآليات الإقليمية خارج أوروبا فيما يتعلق بقضايا الأقليات وأن ذلك لا يساعد على وضع مدونة قواعد سلوك أو آليات أخرى.

٧١- واقترح السيد بينغوا أن يجتمع أعضاء الفريق العامل لوضع منهجية للعمل الواجب الاضطلاع به فيما يتصل بصياغة مشروع مدونة قواعد السلوك وكذلك من أجل إجراء مناقشة لموضوع التنمية والأقليات. وأجاب على بعض ما أبدى من هواجس فيما يتصل بعدم التفكير تفكيراً ملياً في القضايا المثارة في الدورة الحالية لدى صياغة الاستنتاجات والتوصيات. وأشار في هذا الصدد إلى أن كافة القضايا التي أثيرت، ليس في الدورة الحالية فحسب بل وفي الدورات السابقة أيضاً، سيتم تناولها أثناء عملية الصياغة. وأوصى السيد كارتاشكين بأن تُدرج التعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في "دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات".

٧٢- وشكر الرئيس - المقرر ممثلي المنظمات غير الحكومية لإعراهم عن هواجسهم وآرائهم وتوقعاتهم أمام الفريق العامل. وأضاف قائلاً إن الفريق العامل يريد أن يعزز دوره في مجال العمل بصورة بناءة وسلمية على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وأنه سيحاول أن يفعل ذلك في الدورات القادمة أو من خلال التوصية باستحداث آليات وإجراءات أخرى.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- وافق الفريق العامل، بناء على المناقشة التي جرت أثناء الدورة الثامنة، على استنتاجاته وتوصياته فيما يتعلق بالعمل الذي سيضطلع به مستقبلاً. وترد هذه الاستنتاجات والتوصيات فيما يلي:

ألف - الاستنتاجات

عمل الفريق العامل المعني بالأقليات مستقبلاً"

- ١- يقرر الفريق العامل أن تكون مهامه الرئيسية في الدورات المقبلة على النحو التالي:
 - (أ) صياغة مشروع مدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
 - (ب) التعمق في دراسة قضايا التنمية والأقليات.
- ٢- وفيما يتعلق بالنقاش الدائر في إطار البند ٣(أ)، يُشجّع ممثلو الأقليات على تقديم تقاريرهم إلى الأمانة بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣، بهدف إحالة هذه التقارير إلى الحكومات قبل عقد الدورة التالية، مما يتيح للحكومات، إن هي رغبت في ذلك، إعداد تعليقاتها أو ردودها قبل الدورة.
- ٣- وفي إطار البند ٣(ب)، وفيما يخص السياسة المتعلقة بموقع المفوضية على شبكة الويب، ورهنًا بإجراء المزيد من النقاش المسهب، أوصى الفريق العامل بما يلي:
 - (أ) نشر ورقات العمل التي يعدها أعضاء الفريق العامل أو التي يأذن الفريق العامل بإعدادها على موقع الويب؛
 - (ب) ينبغي عرض ورقات غرف الاجتماعات على الموقع على شبكة الويب قبل فترة أسبوعين فقط من انعقاد الدورة وأثناء انعقاد الدورة نفسها، وذلك لتسهيل إتاحتها للمشاركين ومن ثم سحبها من الموقع بعد ذلك.
- ٤- وسيسعى الفريق العامل لزيادة اتصالاته مع المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولتوسيع نطاق أعمال هذه المؤسسات بحيث تشمل قضايا حقوق الأقليات.

٥- وسيسعى الفريق العامل إلى مواصلة وزيادة تعاونه مع الآليات والمؤسسات الإقليمية، بما في ذلك القيام بمبادرات مشتركة.

٦- وسيواصل الفريق العامل تشجيع برامج التدريب لمجتمعات ومجموعات الأقليات بشأن استخدام الآليات العالمية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأقليات حماية أفضل.

٧- وفيما يتعلق بحالة العجر (الروما)، يقدّر الفريق العامل العمل الذي يجري الاضطلاع به في هذا الصدد من جانب مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولكن الفريق سيواصل النظر من جانبه في طرق منع التمييز ضد أقليات العجر وحماية حقوقها.

الزيارات القطرية

٨- سيكون الفريق العامل على استعداد لإجراء زيارات قطرية إلى البلدان التي توجد فيها أوضاع تتعلق بالأقليات، وذلك بناء على دعوات عامة أو محددة من الحكومات.

إعداد مدونة قواعد سلوك

٩- سوف يستعين الفريق العامل، في إعداد مشروع مدونة قواعد السلوك، بمعاهد البحوث أو التوثيق ذات الصلة كي يتعاون معها في تحضير قائمة بالعناصر التي يمكن أن تُدرج في المدونة.

باء - التوصيات

الآلية الدولية

١- يوصي الفريق العامل بأن توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تبحث في الوقت المناسب إمكانيات إنشاء آلية للإجراءات الخاصة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، مثل تعيين مقرر خاص أو ممثل خاص تشتمل ولايته على رصد تنفيذ الإعلان، وتيسير التعاون التقني بشأن القضايا المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، ومساعدة الفريق العامل في وضع مدونة قواعد سلوك.

التزامات الدول ووسائل الانتصاف

٢- يرحب الفريق العامل بإعادة تأكيد لجنة حقوق الإنسان على التزام الدول بضمان تمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً تاماً وفعالاً بكافة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٣- ينبغي أن تبذل الحكومات جهوداً خاصة لضمان توفير الحماية التامة، من خلال رجال الشرطة أو غيرهم من قوى الأمن، للأقليات التي تخضع لمظاهر الكراهية أو كره الأجانب من قبل مجموعات الأغلبية، ويشدد الفريق العامل، لهذا الغرض، على أهمية إقامة العدل على نحو فعال ومنصف، وتنفيذ القوانين تنفيذاً فعالاً، والحاجة إلى توفير سبل إنصاف وطنية فعالة.

هيئات المعاهدات

٤- يرحب الفريق العامل بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك إلى الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ٥٧/٢٠٠٢، الفقرة ١٠).

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- يرحب الفريق العامل أيضاً بطلب اللجنة إلى المفوضية السامية بأن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يشمل تحليلاً للمعلومات التي سبق تقديمها في تقارير الإجراءات الخاصة القائمة، وتقارير هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات، عن الحالات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوء الصراعات (القرار ٥٧/٢٠٠٢، الفقرة ١٦).

٦- ويعرب الفريق العامل عن تأييده القوي لطلب اللجنة إلى المفوضية السامية بأن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (القرار ٥٧/٢٠٠٢، الفقرة ١٥).

٧- ويوصي الفريق العامل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية عن النهج المتصلة بالأقليات في السياق الآسيوي، وأن تقوم فيما يتعلق بهذه الحلقة الدراسية بالنظر في عقد اجتماع خاص للفريق العامل للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان. ويمكن أن يكون موضوع هذه الحلقة الدراسية "الاعتراف بالأقليات في القوانين والممارسات".

٨- ويوصي الفريق العامل أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم بتسهيل تنظيم حلقات دراسية في بلدان بحر البلطيق وكومنولث الدول المستقلة بشأن حماية الأقليات، وتنظيم حلقات دراسية على سبيل المتابعة فيما يتعلق بالمتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين، وحلقة دراسية عن التعددية الثقافية في أفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص لمفهوم الأقليات والشعوب الأصلية في تلك القارة.

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٩- يدعو الفريق العامل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاع الفريق العامل على أنشطتها والتقارير التي تعدّها بشأن مشاكل وأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات (القرار ٢٠٠٢/٥٧، الفقرة ١١).

١٠- ويرحب الفريق العامل بطلب اللجنة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات مكتوبة (القرار ٢٠٠٢/٥٧، الفقرة ١٢).

١١- ويرحب الفريق العامل أيضاً بطلب اللجنة إلى الدول أن تيسر لمثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل، ودعوتها المفوضة السامية إلى التماس تبرعات في هذا الصدد (القرار ٢٠٠٢/٥٧، الفقرة ١٣).

المتحدرون من أصول أفريقية

١٢- يوصي الفريق العامل بأن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة للتعويض عن عواقب ما تعرض له الأشخاص المتحدرون من أصول أفريقية في الماضي من استبعاد من العمليات السياسية والإنمائية، بما في ذلك اعتماد إجراءات إيجابية مناسبة.

١٣- ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تقوم المنظمات والهيئات والوكالات الدولية، كل في إطار ولايتها، باعتماد تدابير لتسهيل تمتع المتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين بكافة حقوق الإنسان وتنمية مجتمعاتهم المحلية.

١٤- ويذكّر الفريق العامل أنه للغرض الوارد أعلاه، بضرورة المراعاة التامة للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية المنعقدة في ديربان (١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، ومونتريال (٢٧-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) ولا سيّما (٢١-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢).

أفريقيا

١٥ - إن الفريق العامل، وقد أحاط علماً بالتقرير الصادر عن حلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/4) يرحو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان النظر في التوصيات الموجهة إلى المفوضية ولفت انتباه الوكالات الأخرى ذات الصلة إلى التوصيات الصادرة تحت عنوان "منظومة الأمم المتحدة".

الصندوق الاستثماري للتبرعات

١٦ - يوصي الفريق العامل بإنشاء صندوق استثماري للتبرعات لتسهيل مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل والأنشطة الأخرى المتصلة بحماية الأقليات.

توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١٧ - يوصي الفريق العامل بأن تحترم الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية المعنية بالشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان.

التوصيات المعتمدة في الدورة السابعة

١٨ - يعيد الفريق العامل التأكيد على التوصيات التي اعتمدها في دورته السابعة (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/22، الفصل السادس) والتي لم يتم بعد تنفيذها تنفيذاً تاماً، بما في ذلك:

(أ) أن تنظر الحكومات في تزويد الفريق العامل بالمعلومات عن التطورات الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الإعلان (التوصية ٣)؛

(ب) أن تنظر الحكومات في تزويد الفريق العامل بأسماء الخبراء في شؤون الأقليات في بلدانها، بهدف تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي تقديم الخدمات الاستشارية (التوصية ٤)؛

(ج) أن تبحث المنظمات الإقليمية إمكانية إنشاء مؤسسات مماثلة [للمفوضية السامية لحقوق الأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا] (التوصية ٥)؛

(د) أن تبحث المنظمات الإقليمية إمكانية وضع معايير وإنشاء مؤسسات مماثلة [للاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن حماية الأقليات القومية] تراعي السمات المميزة للمنطقة المعنية (التوصية ٦)؛

(هـ) أن تولي هيئات المعاهدات عناية خاصة لوضع الأقليات وحقوقها الثقافية، بما في ذلك الغجر (الروما) (التوصية ١٠)؛ وفي هذا الصدد، يطلب الفريق العامل إلى المفوضية السامية لفت نظر هيئات المعاهدات ذات الصلة إلى هذه التوصيات.

تقاسم المعلومات والتعاون

١٩- يوصي الفريق العامل بأن تضمن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعميم المعلومات عن أنشطة الفريق العامل تعميماً أوسع نطاقاً.

٢٠- ويوصي الفريق العامل بمواصلة النظر في الطريقة الكفيلة بتعزيز التعاون بين هيئات المعاهدات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهيئاتها الفرعية، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأقليات.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

I. Members

Mr. Asbjørn Eide (Chairperson-Rapporteur)
Mr. Jos Bengoa
Mr. Vladimir Kartashkin
Mr. Soli Sorabjee
Ms. Lela Zerrougui

II. States members of the United Nations represented by observers

Argentina, Armenia, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Bangladesh, Bosnia and Herzegovina, Bulgaria, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Croatia, Cyprus, Denmark, Dominican Republic, Egypt, Estonia, Finland, Germany, Greece, Hungary, India, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Japan, Latvia, Lithuania, Malaysia, Mauritius, Mexico, Netherlands, Norway, Pakistan, Philippines, Portugal, Romania, Russian Federation, Slovakia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Thailand, Turkey, Tuvalu, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Venezuela, Viet Nam, Yugoslavia.

III. Non-member States represented by observers

. Holy See, Switzerland

IV. United Nations bodies and specialized agencies and other intergovernmental organizations

United Nations Development Programme, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, European Commission.

V. Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council (general consultative status, special consultative status and Roster)

All for Reparations and Emancipation, Baha'i International Community, Federal Union of European Nationalities, Indian Council of Education, Indian Movement Tupaj Amaru, Indian Muslim Federation (UK), Interfaith International, International Federation of Human Rights Leagues, International Movement against all Forms of Discrimination and Racism, International Service for Human Rights, Minority Rights Group International, Pax Romania, World Muslim Congress.

VI. Non-governmental organizations not in consultative status

African Canadian Legal Clinic, Anglunipe Youth Organization, Association des Assyro-Chaldens de France, Association for Democratic Initiatives Macedonia, Balochistan Rights Movement, Bangladesh: Hindu-Buddhist-Christian Communities in Switzerland, Bangladesh Indigenous Peoples Forum, Basque Observatory of Linguistic Rights, Bhutan Women and Children Organization, Casa de la Cultura Indo-Afro-Americana, Centre for Inter-ethnic Cooperation, Centre for Minority Rights Development, Centre for Multiculturality, Centre for Study of Society and Secularism, Child Reach International, Coordinadora Regional de los Altos de Chiapas, Mexico, Cultura de Solidaridad Afroindigena, Cymuned, Human Rights Association Diyarbakir, Indo-American Kashmir Forum, Indo-Canadian Kashmir Forum, Indo-European Kashmir Forum, Justice and Peace Commission of Pakistan, KAMP-Nal Fed of Indigenous, Kurdish Hewar Association, Kurdish Reconstruction Organization, Kurdistan Bar Association, Majlis, Mcs Lszl Association, Muttahida Quami Movement, Movimiento de Mujeres Dominico-Haitianas, National Federation of Indigenous Peoples Organization in the Philippines, Observatory of Linguistic Rights, Partners in Participatory Development, Pastoralist Concern Association Ethiopia, Quaker Service in Laos, Sikh Human Rights Group, Space Afro-American, Sudanese Women's Voice for Peace, Tchad Agir ensemble pour l'environnement, Union chrétienne pour l'éducation et le développement des dsherits, Union pour l'émancipation de la femme autochtone, Turcoman Movement in Iraq, Western Thrace Minority Graduates Association, World Council of Arya Samaj, World Forum of Fisher Peoples.

VII. Academics and others

Yonas Birmeta Adinew (Norwegian Institute for Human Rights), Estheiman Amaya (Norwegian Institute for Human Rights), Siw Bay-Hansen (Norwegian Institute for Human Rights), Christina Binder (Raoul Wallenberg Institute), Gyula Csurgai (International Centre for Geopolitical Studies), Siri Damman (University of Oslo), Fredrik Danelius (Norwegian Institute for Human Rights), Lionel Diss (Norwegian Institute for Human Rights), Maria Stefanova Dzanova (Norwegian Institute for Human Rights), Ida-Eline Engh (University of Oslo), Lidija Basta Fleiner (Institute of Federalism, Fribourg, Switzerland), Donna Galway (Norwegian Institute for Human Rights), Zsolt Gorog (International Centre for Geopolitical Studies), Yves Goudineau (Institut de recherche pour le développement, France), Anette Haug Gro (Norwegian Institute for Human Rights), Rachel Hadden (Queen's University, Belfast, United Kingdom), Tom Hadden (Queen's University, Belfast), Hofseth Hermansen (Norwegian Institute for Human Rights), Monique Hox (Norwegian Institute for Human Rights), Jinxia Huang (Norwegian Institute for Human Rights), Arturs Kučs (Raoul Wallenberg Institute), Priscila Lavery (Queen's University, Belfast), Rianne Letschert (Tilburg University, Netherlands School of Human Rights Research), Yue Liu (Norwegian Institute for Human Rights), Maria Lundberg (Norwegian Institute for Human Rights), Richard Thomas Hustad Miller (Norwegian Institute for Human Rights), Are Mjanger (Norwegian Institute for Human Rights),

Chris Moffat (Queen s University, Belfast), Lucy Mukuria (University of Oslo), Irina Nysten (Raoul Wallenberg Institute), Masataka Okamoto (Fukuota Prefectural University, Japan), Anita Inder Singh (St. Antony s College, Oxford University), Zelim Skurbaty (Danish Centre for Human Rights), Charlene Sumnall (Queen s University, Belfast), Zewditu Kebede Tessema (University of Oslo), Cecilia Thompson (International Centre for Ethnic Studies), Bjrn Tore Vagle (Norwegian Institute for Human Rights), Marc Weller (European Centre for Minority Issues), Khema Kumudini Wickremasinghe (Norwegian Institute for Human Rights), Ninglan Xue (Norwegian Institute for Human Rights), Yong Zhou (Chinese Academy of Social Sciences)

and several students from the University of London.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS BEFORE THE WORKING GROUP ON MINORITIES AT ITS EIGHTH SESSION

Symbol	Title
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/1	Provisional agenda
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/1/Add.1	Annotations to the provisional agenda
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/2	Report on the visit by the Working Group to Mauritius
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/3 E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/4	[Symbol not used.] Report of the third workshop on multiculturalism in Africa: peaceful and constructive group accommodation in situations involving minorities and indigenous peoples (Gaborone, 18-22 February 2002)
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/5	Report of La Ceiba seminar on Afro-descendants
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.1	Report of an International Seminar on Autonomist and Integrative Approaches to Minority Protection: Danish Center for Human Rights (Copenhagen, 3-4 April 2002)
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.2	Jurisprudence of the European Court and Commission on Human Rights in 2001 and minority groups by Prof. Geoff Gilbert, Department of Law and Human Rights Centre, University of Essex
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.3	Report of Montreal seminar on Afro-descendants
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.4	Information provided by the Romanian Government
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.5	Information provided by the Hungarian Government
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.6	Minority rights and development: overcoming exclusion, discrimination and poverty by Minority Rights International
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.7	The future role of the Working Group on Minorities by Minority Rights Group International

Symbol	Title
E/CN.4/2002/91 and Add.1 and Add.2	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the Secretary-General
E/CN.4/2002/92	Report of the International Seminar on Cooperation for the Better Protection of the Rights of Minorities (Durban, South Africa, 1, 2 and 5 September 2001)
E/CN.4/Sub.2/2001/22	Report of the Working Group on Minorities on its seventh session
